مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:02 السنة 2020 ص 53 - 68

تاريخ الإرسال: 2019/05/08 تاريخ القبول:2019/06/24

آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة

The mechanisms of environmental protection in Algerian legislation within the framework of sustainable development

د.بوخالفة عبد الكريم boukhalfa abd el karim
boukhalfa.abdelkrim@univ-ouargla.dz
جامعة قاصدي مرباح ورقلة University Of Ouargla

الملخص:

إن الواقع البيئة في الجزائر يبقى غير مستقر فالجزائر لازالت تعاني من تلوث البيئي فرغم أن الواقع البيئي في الجزائر مقارنة بالمستوى العالمي يبقى مقبولا، إلا ان الجزائر مازالت تعاني من التلوث البيئي في مجالات عديدة خصوص النفايات الحضرية والصناعية وندرة المياه وإنتشار التصحر، فالمشكل الذي يقف حاجز أمام نجاح عملية حماية البيئة يتمثل في الحكم الراشد في هذا المجال، إلا ان المشرع رغم كل هذه الصعوبات فقد وضع بعض النصوص التشريعية وأليات لحماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: البيئة –التلوث – حماية البيئة – الحكم الراشد .

Summary:

The environment in Algeria remains unstable since our country is still suffering from pollution The environmental situation in Algeria remains acceptable compared to other countries on the planet. However, Algeria still suffers from a polluted environment in many areas, especially urban and industrial waste, water scarcity and the spread of desertification. Pose to the success of the process of environmental protection is the lack of good governance in various, Despite all these difficulties, the legislature has put in place laws and mechanisms for environmental protection

Keywords: environment - pollution - environmental protection - good governance

مقدمة:

أصبحت قضية البيئة من أهم القضايا التي نالت اهتمام العديد من العلماء والمتخصصين خلال القرن الواحد والعشرين باعتبارها أحد الأركان التي تعتمد عليها التنمية المستدامة في كافّة البلدان المتقدمة منها والنامية على حد سواء. وتتعرض البيئة في الوقت الحالي للعديد من المشكلات التي بدأت تظهر آثارها على جميع الكائنات الحية بصورة عامة والمجتمع الحضري بصفة خاصة. ومن أكثر هذه المشكلات إلحاحا التلوث الصناعي بكافّة أشكاله وصوره باعتباره يشكّل تهديدا واضحا لمختلف أوجه الحياة الصحية والبيئية، ويتطلّب مواجهته والحدمن آثاره تظافر كافّة قطاعات المجتمع وفئاته.

وتسعى الجزائر اليوم باعتبارها جزء لا يتجزأ من النّظام العالمي، إلى وضع سياسات بيئية منسجمة بهدف التّقليص من حدة التلوث البيئي الذي نتج عنه انتشار الأوبئة وتفشّي الأمراض وتدهور البيئة بصفة عامة.فبادرت إلى سن قوانين وتحديد الهيئات المختصة في حماية البيئة على ضوء، وكما جاء الإهتمام إلا في بداية الثمانينات من القرن الماضي بصدور أول تشريع بتاريخ 1983/02/05 ليلغى بعد 20 سنة من تطبيقه بالقانون رقم 03-01 الصادر في 2003/07/19 المتعلق بالحماية والتنمية المستدامة والتخطيط للأنشطة البيئية .

وأمام هذه الوضعية يثور التساؤل حول الأليات التي إستحدثها التشريع الجزائري في مجال البيئة ودورها في الحد من التلوث البيئة؟ وكيفية تدخل الأفراد والجمعيات والمؤسسات في حماية البيئة ؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة الذكر سنحاول تقسيم دراستنا إلى مبحثين، نتطرق في الأول إلى الوقوف على تعريف البيئة أولا ثم نعرض ثانيا إلى معرفة مما تحمى منه لنتعرف في الأخير على الأليات التي إستعملها المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة من خلال إستقراءات في النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

المبحث الأول : حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

قد زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة على الخطورة البيئية وعدم قابلية إصلاح معظم حالات التلوث والتدهور البيئي، وعليه اتجهت سياسات الحكومة الحالية لحماية البيئة على نحو تركز فيه على منع وقوع الضرر وذلك من أجل الصحة العمومية وضمان حقوق الأجيال القادمة وذلك من أجل بيئة مستدامة، وعليه فإن دراستنا في هذا المبحث سوف تكون حول مفهوم البيئة بصفة عامة(المطلب الأول)، ومما نحمي البيئة بصفة خاصة(المطلب الثاني).

المطلب الأول :المراد بالبيئة

إن البيئة الصناعية تشمل : ما يحضره الإنسان من أنهار ، وما يغرسه من أشجار وما يعبده من طرق ، وما ينشئه من أبنية أو ما يصنعه من ادوات والآت للسلم والحرب ، بينما البيئة الحية تتمثل في ثلاثة أطراف هي الإنسان والحيوان والنبات [1].

وإذا كانت البيئة الثانية لا تتكامل عناصرها وظيفياً بشكل مباشر فإن الأولى أي البيئة الطبيعية ، بيئة مهيئة بكل عناصرها أو مركباتها لمصلحة الإنسان وخدمته وتوفير حاجياته، كما أنها بيئة قائمة أساساً على تفاعل عناصرها مع بعضها البعض بشكل متكامل، فالشمس مثلاً لاتعطي الأرض من ضوئها أو حرارتها بما لا تقوم الحياة بدونه ، وهو عطاء مستمر ودائم وفقا نظام ثابت غير متبدل، وهو ما ينطبق على القمر في وظيفته هو الآخر الذي يعطي نوره للأرض بعد أن يستمد من الشمس[2] .

يبدو أن التعريف المقدم متقدم في مضمونه كونه يضفي على مفهوم البيئة طابع الشمولية والعمومية ليتجاوز بذلك نطاق الإستخدام التقليدي لدى الباحثين في علوم الإجتماع والتربية والنبات والحيوان لشرح الدور الذي تقوم به البيئة في حياة الأفراد والأشكال النباتية والحيوانية في مناطقها[3]، كأن يتم في مجال التربية مثلاً الربط بين سلوك الأفراد وبين الظروف البيئة التي نشأوا وربوا فيها فساعدت على نجاحهم وعلى استواء سلوكهم أو على فشلهم وإنحرافهم وأن الظروف البيئة المؤثرة

في هذا الظرف وذاك تشمل مجالات ظروف الأسرة في فقر وغنى وعلم وثقافة ، كما تشمل ظروف الأحياء والمساكن[4]، وكلها يدخل فيما يعرف عموماً بالبيئة الإجتماعية وذلك بالأضافة إلى البيئة الصحية وسلبياتها في المناطق والأحياء المختلفة .

يقدر حداثة المفهوم الشاكل للبيئة بمضامينه المذكورة فإن مسألة حماية البيئة تعد مسألة حديثة هي الأخرى ، ومن ثم فإن طبيعة هذا المضمون هي التي أوجدت وحددت طبيعة حمايته بعد التقدم التقني وما أفرزه من ظهور أثار على الحياة الطبيعة وإطار الحياة الإنسانية وما ألحقه ذلك من أضرار أبرزها مشكلة التلوث ، بل لعل الحديث عن البيئة في مفهومها الشامل لم يكن إلا نتيجة التطور فلم يتولد هذا الإهتمام بالبيئة ومشكلة التلوث إلا منذ أن بدأت الثورة الصناعية في أوروبا وكثر إستخدام الفحم الحجري فيها كمادة رئيسية للوقود فمنذ ذلك التاريخ أخذا الإهتمام يتزايد مع تزايد عوامل مصادرة هذا التلوث وأهمها تزايد مظاهر النشاط البشري في جميع مداولات التنمية لمختلف أشكالها وبدأت الحكومات في مثير من لدول وخصوصا الدول المصنعة تصدر القوانين التي تمنع أوتقليل من إنتشار عوامل التلوث وخصوصاً تلوث الهواء بواسطة دخان الفحم الحجري المنبعث بكثرة من المصانع ومواقد المنازل والمنشآت التي تستخدم الوقود الأحفوري (البترول الفحم الحجري والغاز الطبيعي)[5].

لقد توجه إنشغال مختلف حكومات العالم بموضوع البيئة ومشكلاتها بعقد مؤتمر دولي هو مؤتمر إستكهولم الذي أوجد لأول مرة الحديث عن البيئة على المستوى الدولي من خلال إعلانه المسمى بإعلان إستكهولم الذي شكل الإطار الرسمي لإعلان ندوة الأمم المتخذة حول البيئة .على التوالي بعد ذلك ندوات وقمم دولية أخرى لذات الغرض أهمها ندوة ريو ديجانيرو بالبرازيل من 03 إلى 14 جوان 1992 التي تلتها قمة جوهانسبورغ من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 حول التنمية المستديمة[6] .

بهذه المبادرات الدولية تبلورت السياسات الدولية لحماية البيئة عبر ثلاث محطات رئيسية تركز العمل في أولاها على أخراج موضوع حماية البيئة من محيطه

الداخلي إلى محيطه الدولي[7]، بينما تمثل العمل في المحطة الثانية على بلورة سياسة واضحة للتدخل لحماية البيئة بواسطة الآليات الاقتصادية في حين جاءت المحطة الثالثة والأخيرة لتبحث في تفعيل التدخل الدولي من أجل حماية البيئة والتنمية المستديمة، وفي هذا الإطار نتساءل عن مما تحمى البيئة[8].

المطلب الثاني: مما تحمي البيئة

لقد كانت الأضرار الملحقة بالبيئة حاضرة في كل القمم والندوات المذكورة بل لعل أن تلك اللقاءات في نظرنا لم تكن لتتم لولا ما عرفته البيئة من إنتهاكات مما أستوجب الحديث عن ضرورة حمايتها من تلك الأضرار أو الإنتهاكات والتي يعد التلوث أحد أبرز وجوهها.

الفرع الأول: مفهوم التلوث :

التلوث لغة: هو التلطيخ أو الخلط، أما تحديده اصطلاحا فإنه بثير الحديث عن نقطتين أولاهما وجود مادةأو طاقة ضارة وثانيهما هو التلوث المادي والتلوث الأدبي.

أولا : وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبعية يغير كيفيتها أو كميتها، أو في غير مكانها أو زمانها الأمر الذي من شأنه الأضرار بالكائنات الحية أو الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته .

1 – التغيير في الكيف :

قد يشكل التغيير في كيفية الأشياء أو نوعيتها تلوثا ضاراَ بالبيئة ، فغازات الكربون التي زادات نسبتها في أجواء المدن بصورة واضحة من جراء التقدم الصناعي ليست إلا تغييراً طرأ على مادة الكربون فحولها إلى الحالة الغازية الضارة[9]

2 – التغيير في الكم :

كزيادة كمية ثاني أكسيد الكربون أو نقص كمية الأكسجين في الجو بمقدار معين يعتبر تلوثاً ضاراً بالإنسان وكثير من الكائنات الحية أو اجتثات المزروعات وإزالة الغابات وتقليص المساحات الخضراء يعد أهم أسباب التغيير الكمي في مكونات الهواء نظراً لدورها المعروف في إستبدال غاز الأكسجين بغاز ثاني أكسيد الكربون في عملية التمثيل الضوئي .

3 – التغيير في المكان :

كنقل النفط من أماكن وجوده في باطن أو تحت قاع البحر وإلقائه أو مخلفاته في مياه البحار أو الأنهار يؤدي إلى تلوث هذه المياه وجلب الأذى بمختلف الكائنات الحية التي تعيش فيها أو عليها، وهو ما يسمى بالتلوث النفطي والذي يتم إما بشكل متعمد أو غير متعمد .

4 – التغيير في الزمان :

يترتب التلوث أحياناً على تغيير زمان تواجد بعض المواد أو الطاقات في البيئة فوجود المياه في الأراضي الزراعية في غير أوقات الري يعد تلوثاً ضاراً بمزروعاتها وبث الطاقة الحرارية في فصل الصيف [10].

حيث ترتفع درجة الحرارة طبيعا ولا تحتاج الكائنات الحية منها إلى المزيد يمثل تلوثا ضاراً بها قد يكون مفيداً أو ضرورياً إذا ما حدث في الشتاء البارد .والعوامل الملوثة هي أي مادة أو طاقة كانت صورتها تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث ويمكن تصنيف هذه العوامل من حيث طبيعتها إلى :

- التلوث بعوامل كيميائة كالمبيدات الحشرية التي أنتشر إستخدامها بكثرة في الوقت الحالي، وجنت على كثير من الحشرات والطيور التي كانت تعتبر صديقه الإنسان، ومبيدات الأعشاب .....إلخ
- عوامل فيزيائية كالضوضاء والحرارة والإشعاعات والإهتزازات[11].
- عوامل بيولوجية أو حيوية كالفيروسات والميكروبات والحشرات الضارة أو المسببة للأمراض[12] .

ثانيا : التلوث المادي والتلوث المعنوي :

1 – التلوث المادي :

يقصد بهذا النوع التلوث إفساد عناصر البيئة وجعلها مصدر ضرر للإنسان وتتمثل عناصره حسب مؤتمر إستكهولم في (ماء+ تربة + معادن + مصادرة + النبتات + الحيوانات).

2 – التلوث الأدبي المعنوي :

كما نعلم أن حماية الأخرى والأداب تعد من المسائل التي حرصت عليها الأديان وتحرص القوانين على رعايتها ووقاية المجتمع مما يترتب عن الأعمال المنافية لها من آثار سئة على المجتمع .

ولا شك أن الأعمال المنافية للأداب يمكن أن تلوث البيئة بالمعنى المادي لهذا التغيير فتفشي ظاهرة الدعارة مثلاً من شأنه المساعدة على إنتشار الأمراض والأضرار بالصحة العامة، كما أنه من ناحية أخرى نجد أن أعمال التلوث المادي قد تنطوي على إنحراف أخلاقي، فربان السفينة الذي يحافظ على نظافة دولته ويقدف بنفاياته الضارة على مقربة من شوطئ دولة أخرى فيلوث مياهها بعد مركبتها لعمل يتنافى وقواعد مما يجعل العلاقة قائمة بين الآداب العامة وتلوث البيئة [13].

المبحث الثاني: وسائل حماية البيئة في التشريع الجزائري والجزاءات المفروضة

لكي يكون هناك حماية حقيقية للبيئة البد من وجود جزاءات تترتب على المخالفين للقواعد القانونية لحماية البيئة، مما دعى بالمشرع الجزائري إلى صياغة النصوص المكرسة لحماية البيئة على شكل قواعد آمرة ال يجوز مخالفتها، ووضع وسائل علاجية تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة تختلف باختلاف درجة المخالفة، وعليه ستكون دراستنا في هذا المبحث عن الوسائل المتاحة قبل صدور القانون 2003(المطلب الأول)، وماهي الأليات المستحدة في القانون حماية البيئة الصادر في 2003(المطلب الثاني).

المطلب الأول : قبل 2003

بعد تزايد ظاهرة الإضرار بالبيئة وتعدد أشكالها لاسيما منها التلوث بأشكاله المتعددة هو الأخر كان طبيعيا أن تتوجه أنظار الدول إلى البحث عن كيفية الحد منه والتصدي له من خلال إيجاد ترتيبات قانونية وتنظيمية تسمح بدورها بإيجاد هيئات لحماية البيئة مستعملة في ذلك إمتيازات السلطة العامة .

ومن أمثلة الترتيبات أو الهيئات في الجزائر ما جاء به القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أنه قبل التعرض عن هذه الاليات يحسسن بنا

التطرق بإختصار الى مرحلة ما قبل صدور هذا القانون لمعرفة الأليات الموجودة سابقا، في حقيقة الأمر بعد مرور سنتين على إنعقاد مؤتمر أستكهولم بادرت الجزائر إلى إنشاء جهاز مركزي للبيئة سنة 1974 تمثل في اللجنة الوطنية للبيئة .

وفي سنة 1981 إعترفت السلطات المحلية في الجزائر المتمثلة في الولاية والبلدية بدور حماية البيئة من خلال تعديل مس قانونيهما لتصدر بهد ذلك مراسيم تنفيذية تتعلق ببالنقاوة والطمانينة العمومية وقطاع الغابات واستصلاح الأراضي، وكذا القطاع السياحي وقطاع المياه.

لقد تبلورت هذه النصوص القانونية إتجاها جديدا في تسيير البيئة تمثل في أخذ البعد اللامركزي بعين الإعتبار في حماية البيئة وهو إتجاه يمثل إستدراكا لما فات الجزائر عند تبينها لنصوص الجماعات المحلية في منتصف التسعينيات وأواخرها حيث لم يكن الإنشغال بالبيئة ق ظهر بعد[14].

وفي سنة 1983 ظهر أول قانون جزائري خاص بالبيئة هو القانون 03-83 المؤرخ في 1983/02/05 الذي كرس التسيير اللامركزي لحماية البيئة بنصه في المادة 08 منه "" أن الجماعات المحلية تمثل في المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير الحماية البيئية "" ليبقى نفس التكريس قائما بعد غعادة النظر في الإصلاحات الإقتصادية والسياسية وفي هذا الإطار نصت بالنسبة الى البلدية المادة 92 من القانون البلدي على إشتراط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي عند إنشاء أي مشروع على مستوى تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة حيث نصت المادة 107 على تكفل البلدية بمكافحة التلوث وحماية البيئة[15].

أما بالنسبة إلى الولاية فقد نصت المادة 58 على ما يلي"" تشمل إختصاصات المجلس الشعبي الولائي للولاية بصفة عامة أعمال التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم "".

المطلب الثاني: بعد 2003.

بعد مرور 20 سنة من صدور وتطبيق القانون رقم 03-83 ألغي هذا الاخير بموجب القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19، ومن خلال إستقرائها لهذا القانون سنتعرف على المبادئ التي أقرها في هذا القانون

الفرع الأول: أهداف حماية البيئة

حسب المادة 02 من القانون السالف الذكر فإن أهداف الحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة تتمثل في :

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط العيشة والعمل
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم
- الوقاية من كل اشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك لضمان الحفاظ على مكوناتها[16].

ثانيا: المبادئ العامة لحماية البيئة في الجزائر

نصت المادة 03 من القانون المذكور على : يتاسس هذا القانون على المبادئ العامة التالية:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي،عدم تدهور المارد الطبيعية ، مبدأ الإستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدا الحيطة، مبدا التلوث الدافع، مبدأ الإعلام والمشاركة[17].

الفرع الثاني: أدوات التسيير البيئي

تتمثل أدوات التسيير وفقا لما جاء في نص المادة 05 من القانون رقم 03-10 من قانون حناية البيئة، والتي نصت على: هيئة الإعلام البيئي، وتحديد مقاييس البيئية ، تخطيط الأنشطة البيئية ، والأنظمة القانونية الخاصة، ونظام تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة،"" وعليه سنتطرق إلى كل مبدأ على التوالي.

أولا: مبدا الإعلام البيئي

بموجب هذه الأداة ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن على الخصوص على مايلي: شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، وكذا جمع كل المعلومات حول مختلف الجوانب المتعلقة بحماية البيئة.

وعليه فقد إعتبرت الإعلام البيئي حق لكل شخص طبيعي او معنوي يطلب تزويده به من قبل الشبكات المذكورة ومختلف الهيئات القائمة، بخصوص ما يتعلق بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها، جاء هذا الحق تحت عنوان الحق في الإعلام الالي.

وكما نص القانون في نص مادته الثامنة والتاسعة ، على انه يتعين على كل شخص طبيعي او معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة، وحق كل مواطن في الحصول على المعلومات والأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، وقد جاء كل ذلك تحت عنوان الحق الخاص في الإعلام البيئي[18].

ثانيا: تحديد المقاييس البيئية

يقصد بذلك أن تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة وفي إطار يجب عليها أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار، وأهداف النوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا الإجراءات حراسة الأوساط المستقبيلية، والتدابير التي يجب إتخاذها في حالة وضعية خاصة.

وكما تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، والإبقاء على الموازنات البيولوجية والأنمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك بإتخاذ التدابير لتنظيم وضمان الحماية[19].

ثالثا: تقييم الأثار البيئية لمشاريع التنمية ودراسات التأثير

يقصد بذلك كل المشاريع التمية والهيكلية والمنشات الثابتة والأعمال الفنية الاخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفةمباشرة او غير مباشرة قورا أو لاحقا، على البيئة لايسما الأنواع والموارد والأوساط والفضائات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة، ويخدد ذلك عن طريق التنظيم.

رابعا: تدخل الجمعيات والأشخاص في مجال حماية البيئة

يظهر هذا التدخل من خلال مساهمة الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس انشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات بخصوص البيئة وذلك، من خلال المساعدة بإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به، بالإضافة إلى إمكانية فع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ححتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بإنتظام.

ويبدو في هذه الحالة أن المشرع الجزائري في هذا الصياغ قد وسع مجال رفع الدعوى من غير المتسببين للجمعية، وذلك بالنظر إلى أولوية والأهمية التي تحظى بها حماية البيئة .

وكما أعطة المشرع الحق للجعيات المعتمدة قانونا حق ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرار مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية، التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض ومكافحة التلوث.[20]

المطلب الثالث : أحكام خاصة وأحكام جزائية

الفرع الأول : الأحكام الخاصة:

تتمثل الأحكام الخاصة لقانون حماية البيئة في ترتيب :إستفادات من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية لصالح المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها ، بإزالة أو تخفيف ظاهرة

الإحتباس الحراري ، والتقليص من الثلوث في كل أشكاله إستفادة كل شخص طبيعي أو معنوي تقدم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الريح للضريبة .

إنشاء جائزة وطنية في مجال حماية البيئة (36) .

إدراج التربية البيئة ضمن برامج التعليم :تنمية المساحات الخضراء ، في المراكز العمرانية الكبرى .

الفرع الثاني : أحكام جزائية:

تنوعت وتعددت هذه الأحكام الجزائية وتفاوتت في درجتها بحسب طبيعة الإعتداء الواقع على ما أقتضت حمايته بيئياً وسنكتفي هنا بإعطاء بعض الأمثلة عن هذه الأحكام .

التنوع البيولوجي:العقوبة بالحبس من (10)أيام إلى (3) أشهر وبغرامةمن 5 إلى 50 ألف دج أوبإحدى العقوبتين كل من تخلي دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوسين في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس[21] .[22]

العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو:

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) كل شخص سبب في تلوث جوى .

العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية .

إمكانية إيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العامة التي تستخدم في إرتكاب المخالفات الآتية :

الإضرار بالصحة العمومية ولأنشطة البيئية البحرية:

عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري .

إفساد نوعية المياه البحرية من حيث إستعمالها .

التقليل من القيمة الترفهية أو الجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتها الساحية .

على أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين

فقط ، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية ، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري .

يعاقب بالحبس لمدة أشهر وبغرامة قدرها خمسون (50) ألف دينار كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة أحكام هذا القانون[23] .

العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي :

يقصد بالإطار المعيشي الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفهية وكل مساحات ذات منفعة جامعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي ، ومن تم فإن كل ما يمس بهذا الإطار من خلال وضع أو أمر بوضع أو أبقى بعد إعذار، إشهاراً أو لافية أو لافتة قبلية قبلية في الأماكن أو أي إشهار في المساحات المحمية ومباني الإدارات العمومية وعلى الشجار يعاقب بغرامة قدرها مائة وخمسون ألف دينار وتحسب الغرامة بمثل عدد الإشهارات والأفتات القبلية موضوع المخالفة .

وحتى لا يقع أي تنازع بشأن مخالفات أحكام حماية البيئة طبقا لهذا القانون جاء في مادته الأخيرة أن كل مخالفة لأحكام هذا القانون والمنصوص المتخذة لتطبيقه تثبت بموجب محاضر لها قوة الإثبات

ترسل المحاضر المذكورة تحت طائلة البطلان في خمسة عشر (15) يوماً إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعنى بالأمر .

الخاتمة:

إن واقع البيئة يبقى غير مستقر في الجزائر رغم توفر الإطار القانوني والنظري، فالحكم الراشد ما زال غائبا في مجال حماية البيئة، وبالرغم من الفلسفة التي تبنى عليها التشريعات البيئية، فيلاحظ أنها أوكلت مهمة حماية البيئة إلى الإدارة بالدرجة الكبيرة لما لها من صلاحيات الضبط الإداري ، ثم بدرجة ثانية إلى القضاء إلا أن أحكام القرارت القضائية قليلة في الجزائر رغم حرص المشرع الجزائري على الصرامة في الأحكام الجزائية والعقوبات.

أما بالنسبة للحماية الجزائية، التي تهدف إلى الردع فقد وجدنا ان الجريمة كغيرها من الجرائم تحتاج إلى أركان كالركن الشرعي كالركن المادي والمعنوي، وإن كانت الجريمة البيئية تمتاز بضعف ركنها المعنوي، ذلك أن وقع السلوك الإجرامي وحدة يؤدي إلى المساس بالبيئة دون النظر إلى إرادة مرتكبها، وكما تطرقنا إلى كيفية المتابعة الجزائية التي أولاها المشرع الجزائري في التشريعات البيئية، إلا انه ونظرا إلى نقص القضاة وضعف الإدارة في هذا المجال وتعدد القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة تجعل من تطبيق هذه النصوص على مستوى القضاء في جرائم البيئة صعبة.

ومن بين المقترحات التي نود تقديمها في هذه الدراسة أهمها، أن تهتم الدولة من خلال مؤسساتها التي تعمل على الحفاظ وحماية البيئة، لا في استصدار الّتشريعات ووضع القوانين والّلوائح فحسب، بل تتعدى إلى فعالية تطبيقها وتجسيدها على أرض الواقع بشكل صحيح ضمن السياسة العالمية للبيئة، مع احترام الأبعاد البيئية في المخططات الصناعية والعمرانية والعمل على تنمية الوعي البيئي لدى المجتمع، إلى جانب الاستفادة من خبرات وتجارب الدول في التصدي للمشاكل التي تلحق بالبيئة ومعالجتها بطريقة منظمة، وذلك بإشراك جميع الشرائح الاجتماعية لمختلف مستوياتها لتقييم الّنتائج المحرزة وانتشار الأعمال المنجزة سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

1 الشيخ، سعيدي، آليات حماية **البيئة** في التشريع الجزائري، **مقال** منشور في مجلة القانون المغربي، العدد 16، 2010، 93.

2 محمد إبراهيم حسن، البيئة والتلوث، دراسة تحليلية، جامعة الإسكندرية للنشر، 1995، ص 223.

3 يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص 12.

4 راغب ماجد الحلو، قانون حماية البيئة في الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 42.

5 مبارك زهراء: حماية البيئة البحرية من التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أبي بكر بلقايد، ملحقة مغنية–قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2014–2015 ، ص 8.

6 عبد الرحمان حاتم، المسؤولية القانونية الناشئة عن الأضرار البيئية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أم درمان، السودان، 2015/2014، ص 122.

7 بوشارب منيرة، بن صخرية كريمة، المناطق الصناعية والبيئة العمران في الجزائر حالتي قسنطينة وسكيكدة، ملتقى البيئة بجامعة عين شمس، مصر، 2007 ، ص 403.

8 ابن المهيدي، رزق الله العربي، الجزاءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الاول كلية الحقوق والعلوم الإجتماعية، العدد 08، ص 118.

9 محمد إبراهيم حسن، البيئة والتلوث، المرجع السابق، ص 226.0

10 محمد زيدان، محمد يعقوبي، الأثار البيئية لنشاط شركات البترول ومدى تحملها لمسؤولياتها تجاه البيئة، ملتقى دولي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة بشار .2012، ص 12.

11 نجم عبود نجم ، المسؤولية البيئية في منظمات الأعمال الحديثة ، كتاب، دار الورق للنشر والتوزيع،2012،ص .19

12 عزوز كردون، البيئة في الجزائر التأثيرات على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية ، مخبر الدراسات والأبحاث حول البحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2001 ، ص 4.

13 عبد الرحمان، حاتم علي، المرجع السابق، ص 152.

14 يحياوي، لخضر، المرجع السابق، 269.

15 الشيخ، سعيدي، المرجع السابق، ص 170

16 تتمثل مكونات البيئة في النباتات اليابسة البيئات المائية، الأرض، ومكونات الغلاف الحيوي.

17 لقمان، رداف، جهود الجزائر في مواجهة مشكلات البيئة، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 29، 2017، ص 74.

18 الشيخ، سعيدي، المرجع السابق، ص 175.

19 في هذا السياق راجع نص المادة 25 من القانون 03-10 السالف الذكر.

20 أحمد بلكحل، دور الجماعات النحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنسل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 200، 2001، ص 107.

21 ابن المهيدي، رزق الله العربي، المرجع السابق، ص 126.

22 لقمان رداف، المرجع السابق، ص 82.

23 جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري والزراعي، بكلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001، 145.